نزعها كشف العورة الا الفرج والحسنو لانهما يمنعان وصول الالم الى الجسد وتضرب المراة حال كونها جالسة لانه استر لها
ويحفر لها اي للمراة في الرجم لا يحفر له اي للرجل لقول ابي سعيد فوالله ما حفرنا له ما عز ولا اوثقناه الحديث وقال
عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم حفر للغامدية الى صدرها رواهما مسلم واحمد وابو داود ولا يحد المولى عبده الا باذن
امامه يعني اذا فوض اليه وقال الشافعي له ان يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب وان يحده
اذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الامام بان كان بالغا عاقلا حرا وان ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف و
القصاص له وجهان وان كان المولى مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ان يقيم الحد على مملوكه وبه قال مالك واحمد لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ولنا ما روي عن العبادلة الثلاثة مرفوعا وموقوفا
اربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعن علي رضي الله عنه مثله والمراد بما روي التسبب بالمرافعة
الى الحكام لا المباشرة بغير اذن الامام او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام للموالي بان يقيموا الحدود عليهم وعندنا
يجوز اقامته للمولى باذن الامام وشروط احصان الرجم سبعة الاول الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ
اشار اليهما بقوله والتكليف والرابع الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وعن ابي يوسف
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية
الجلد في اول ما دخل عليه الصلوة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن
لما روينا والخامس الوطي لان الاحصان ينطلق عليه قال تعالى فاذا احصن اي تزوجن والسابع كونهما محصنين حالة
الدخول اشار اليه بقوله وهما اي الزوجان بصفة الاحصان حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة
او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة
فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها
الزوج قبل عرض الاسلام على الزوج ولا يجمع بين جلد ورجم يعني المحصن لانه عليه الصلوة والسلام لم يجمع بينهما في
ماعز ولا في الغامدية ولا في المراة التي زنى بها العسيف بل رجمهم من غير جلد وقالت الظاهرية يجلد ثم يرجم و
لا بين جلد ونفي في البكر وقال الشافعي يجمع بينهما لقوله عليه الصلوة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وبه قال مالك واحمد ولنا ان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ
وما رواه منسوخ ولان في التغريب تعريضها على الفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه وكفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه
نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير
لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحدود ولو غرب الامام الزاني بما يرى من التغريب لاجل مصلحة
راها صح وكذا في كل جان الا ترى انه عليه الصلوة والسلام نفى المخنث ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج وكان
غلاما صبيحا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة راها وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس
وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم اخر ولهذا كان الحبس حدا في ابتداء الاسلام دون النفي وحمل النفي
المذكور في قطاع الطريق عليه والمريض يرجم لانه لا فائدة في تاخيره ولا يجلد المريض اذا كان غير محصن حتى يبرا
من مرضه لانه ليس بمستحق للهلاك فكان مانعا ولهذا لا يقام القطع في غاية الحر والبرد للافضاء الى الهلاك وعند
مالك في رواية واحمد في رواية وبعض الشافعية يضرب بحسب ما يحتمله والحامل التي زنت لا تحد حتى تلد و
تخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الادمي وان كان من الزنا لعدم

الجناية

الجناية منه وان كان حدها الرجم يوخر حتى تضع وعن ابي حنيفة حتى يستغني الولد عنها لعدم المربي والله اعلم هذا
باب في بيان احكام الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بواجب شبهة المحل وهو الموطوءة وان
ظن الواطي حرمته اي حرمة ذلك المحل كوطي الاب امة ولده وكوطي الاب امة ولد ولده لان الشبهة اذا كانت في المحل ثبت
فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد بيان ذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي
الملك لان اللام فيه للملك وكذا معتدة الكنايات اي معتدة المطلقة بالكنايات لان فيها اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
فذهب عمر رضي الله عنه انها رجعية فاورث شبهة وان كان المختار قول علي رضي الله عنه وكذا الجارية المبيعة قبل
التسليم والبيع الفاسد قبل القبض وبعده وجارية مكاتبه وعبده الماذون له المستغرق بالدين والجارية الممهورة
قبل التسليم والجارية المشتركة والمرهونة في حق المرتهن لان استيفاء الدين يقع عليها عند الهلاك وقد انعقد له سبب
الملك في الحال فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبايع ولا حد ايضا بشبهة الفعل ان ظن الواطي حله لقيام الشبهة حتى
اذا ظن حرمته لا يسقط الحد لعدم الملك وبعضه كمعتدة الطلقات الثلاث لان حرمتها مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك
ولا حق غير انه بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها واربع سواها
وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فحصل الاشتباه فاورث شبهة ان ظن حله لانه في موضع الاشتباه فيعذر
وامة ابويه لتباين الاملاك بينهم غير ان البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالاموال والرضا عادة فاذا ظن الوطي من هذا
القبيل يعذر وفيه خلاف زفر وامة زوجته لما ذكرنا وامة سيده لذلك وكذا المطلقة على مال وام الولد اذا اعتقها
مولاها والنسب يثبت في الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل ان ادعاه ولا يثبت في الثانية اشار اليه بقوله فقط
يعني لا يثبت في الثانية وان ادعاه لان النسب يعتمد قيام الملك او الحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفراش او شبهته
يوجد باحدهما وفي النوع الاول وجد احدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وسقوط الحد للشبهة و
حد الواطي بوطي امة اخيه وامة عمه وان ظن حله يعني وان ظن انها تحل له لانه لا بسوطة في مال هولاء فلم يستند
ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا في ساير المحارم سوى الولاد بخلاف السرقة منهم حيث لا يقطع بها يده لان حد السرقة
يجب بهتك الحرز ولم يوجد وحد ايضا بوطي امراة وجدها في فراشه وان قال ظننت انها امراتي لانه بعد طول الصحبة
لا تشتبه عليه امراته وعند الثلاثة لا يحد وكذا اذا كان اعمى لان امراته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة يعرفها بالحس
والنفس والرائحة والصوت الا اذا دعاها فاجابته اجنبية فقالت انا امراتك فوطيها فانه لا حد عليه لان ظنه
استند الى دليل شرعي وهو الاخبار وكذا لو قالت انا فلانة باسم امراته فواقعها لا يحد لما ذكرنا ولو جاءت بولد ثبت
نسبه لا يجب في المزفوفة وان اجابته ولم تقل انا امراتك ولا انا فلانة يحد ولو اكرهها يجب عليه الحد دونها
ولا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي لا يحد باجنبية اي بوطي اجنبية زفت اليه وقيل له هي زوجتك وكان قد
تزوج امراة ولم يدخل بها لانه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه ولهذا لا يثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه
لعدم الملك وشبهته لان الشارع جعل الاخبار بالملك كالمحقق دفعا للضرر المغرور عنه ولا يحد قاذفه لانه وطي حراما
في غير الملك فيسقط به احصانه وعن ابي يوسف لا يسقط وعليه اي على واطي المزفوفة مهر لان عليا رضي الله عنه
قضى بذلك ولانه سقط الحد فتعين مهر المثل ولا يحد ايضا بمحرم اي بوطي محرم نكحها هذا هو الشبهة في العقد سواء
كان عالما بالحرمة او لم يكن عند ابي حنيفة ولكن ان كان عالما يوجع بالضرب تعزيرا له وعندهما ان كان عالما يحد في كل
امراة محرمة عليه على التابيد او ذات زوج لان حرمتهن بدليل قطعي وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولعان فيه

Copyright © King Saud University